

وان سبقتك فلا شيء عليك فان شرط ان من سبق  
 منهما فله على الاخر كذا لم يصح الاجل فرسه كقولهم  
 سبقتا فان سبقها احد المالكين وان سبقها اوجبا  
 معا فلا شيء لاحد وان جامع احدهما فمال هذا  
 لنفسه ومال المتاخر للمجلل والذي معه وقيل  
 للمجلل فقط وان جا احدها ثم للمجلل ثم الاخر قال  
 الاخر للاول في الاصح وان تسابق بكثرة فضا عدا  
 وشرط للتسابق مثل الاول فسد ودونه يجوز  
 في الاصح وسبق اهل كدك وحبل يعق وقيل با  
 لقواير فيهما ويشترط للمناضلة بيان ان الرمي  
 مناديه وهي ان سدا احدها باصا به العدد المشروط  
 او محاطه وهو ان تقابل اصابا بيهما وطرح المشترك  
 فمن راد بعد ذلك فاضل وبيان عدد نوب الرمي  
 والاصا به ومسا فة الرمي وقد ر العرض طولاً وعرضاً  
 الا ان يعقد ا بموضع فيه عرض معلوم فعمل المطلق  
 عليه وليبيناً صفة الرمي من فرع وهو اصا به  
 بلا حد ثقب او خرق وهو ان يتقنه ولا يثبت فيه  
 او حسق وهو ان يثبت او مرق وهو ان ينفذ  
 فان اطلقاً اقتضا الفرع ويجوز عوض المناضلة  
 من حيث يجوز المسامحة ويشترط ولا يشترط  
 تعيين قوس وسهم فان عين لغا وجاز ابد اله  
 فتمتله فان شرط منع ابد اله فسد العقد والاظهر  
 اشتراط بيان المادي بالرمي ولو حضر جمع المناضلة  
 فالتصيب رعيان يخيار ان اصحابا جاز فلا يجوز  
 شرط تعيينها بقرعة فان اختار غير باطله راعيا

عوض ع

فبان



Copyrighted by University